



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Office of Special Projects  
S/555/2006  
10 March 2006  
ARABIC  
Original: ENGLISH

مذكرة من المدير العام  
أعمال التحضير الأولي للذكرى العاشرة  
لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية

معلومات أساسية

١- توافق الذكرى العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") التاسع والعشرين من نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وينطوي هذا التاريخ على قيمة رمزية لأنه يمثل معلماً هاماً في حد ذاته، وحافزاً على بذل المزيد من الجهود لتعزيز أهداف الاتفاقية باعتبارها أول معاهدة لنزع السلاح المتعدد الأطراف وغير التمييزي، وصكاً فريداً من صكوك عدم انتشار الأسلحة والحد من التسلح الخاضع للتحقق، يهيئ رداً فعالاً وذا مصداقية على الخطر المتمثل في الأسلحة الكيميائية.

٢- وبهذه المذكرة يُبين للدول الأطراف بصورة أولية النهج الذي ستتبعه الأمانة الفنية ("الأمانة") في إحياء هذه الذكرى العاشرة، وما يجري بالفعل من أعمال التحضير الأولي له.

منسّق الأنشطة المتصلة بإحياء الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

٣- يسرّ المدير العام أن يفيد الدول الأعضاء بأنه قد عين مدير مكتب المشاريع الخاصة منسّقاً لجميع الأنشطة المتصلة بإحياء الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية.

نطاق الأنشطة المعنية وأصحاب الشأن فيها

٤- يتوقف نجاح الأنشطة المعنية على مشاركة الدول الأطراف مشاركة فعالة فيها، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال التحضير لإقامة نصب تذكاري دائم في لاهاي تكريماً لضحايا الحرب الكيميائية؛



- (ب) أعمال التحضير للمراسم التي ستقام في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أو حواليه؛
- (ج) سلسلة من المحاضرات والندوات بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية (أحداث ستجمع ممثلين من الحكومات، وقطاع الصناعة، والأوساط العلمية والتعليمية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام).

٥- ومن شأن هذه الأنشطة أيضاً أن تمثل فرصة لإبراز عمل المنظمة، بصورة مناسبة، لدى أصحاب الشأن هؤلاء. فإذا يُمضى قدماً في أعمال التحضير اللازمة فإن مكتب المشاريع الخاصة وسائر وحدات الأمانة سيتشاوران مع أصحاب الشأن المعنيين، وبالطبع مع الدول الأعضاء.

٦- ونظراً للعلاقة الخاصة القائمة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") وهولندا بصفتها البلد المضيف، شرعت الأمانة بالفعل في المشاركات بشأن الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية مع الممثلة الدائمة لهذه الدولة الطرف لدى المنظمة، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤.

#### الصندوق الاستئماني الخاص بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

٧- لم تُخصّص في برنامج وميزانية المنظمة أي أموال لأي نشاط من الأنشطة المتصلة بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. وبالتالي فإن المدير العام يشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرّعات لدعم هذه الأنشطة، وأوعز من أجل ذلك بإنشاء صندوق استئماني خاص بالذكرى العاشرة المعنية. وسيُدار هذا الصندوق وفقاً لنظام المنظمة المالي ومشروع قواعدها المالية.